تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر فان سبق حدثه غير
الدايم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد
الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب
خلافا للاسنوي وفي القديم ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر
ويبني على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق
المحدثين ومعنى البنا ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب
تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة
فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته
عود الى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن اماما لم يستخلف او ما موما
يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التتمة واقره وجزم به في الروضة
لكن في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام
المستخلف اما حدثه الدايم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض
واذا احدث مختارا بطلت قطعا علم كونه في الصلاة ام كان ناسيا ولو
نسي الحدث فصلى اثيب على قصده دون فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف
على الوضو فيثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على
القراة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يوخذ مما مر عدم اثابته ويجريان
اي القولان في كل مناقض اي مناف للصلاة عرض فيها بلا تقصير
من المصلي وتعذر دفعه في الحال كما لو تنجس بدنه او ثوبه واحتاج الى
الغسل او طيرت الريح ثوبه الى مكان بعيد فان امكن دفعه في الحال بان
كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل صلاته لانتفا المحذور وكذا لو سقط
على ثوبه نجاسة رطبة فالقى الثوب حالا او يابسة فسقطت في الحال ولا
يجوز له نحيها بيده او كمه او بعود على اصح الوجهين فان فعل بطلت ان صح
صلاته وان قصر في دفعه بان فرغت مدة خف فيها اي الصلاة
بطلت قطعا لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضو باتفاق
القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يوثر اذ مسح

الخف

الخف يرفع الحدث فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما
بعدها المضي مدة وهو محدث على انه لو وضع في الما رجليه قبل فراغها
واستمر الى انقضايها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا
لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضويه الاول وهذا ظاهر
حيث دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضا المدة فيها اتجه كما قاله السبكي
عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه
حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها
ممكنة بان يسترها بشي عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها
مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها نعم ان كان في نفل
مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه
ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث
في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا على نفسه
لئلا يخوض الناس فيه فيا ثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها
لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يوخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو
الناس الى الوقيعة فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث
فيه وخامسها طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن
ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه والمكان اي الذي يصلي فيه
فلا تصح صلاته مع شي من ذلك وان كان جاهلا بوجوده او ببطلانها
به لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب
النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشي نهي عن
ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها نعم يحرم التضمخ بها خارجها به صح
في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كاصلها وما في التحقيق
من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله
ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه

Copyright ... Saud University